

مرسوم بقانون رقم 115 لسنة 2024

بالموافقة على اتفاق تعاون أمني بين حكومة دولة

الكويت وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،
- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنايات الوزارية، والمراسيم المعدلة له،
- وبناء على عرض وزير الخارجية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

الموافقة على اتفاق تعاون أمني بين حكومة دولة الكويت وحكومة

المملكة الأردنية الهاشمية، والموقع في مدينة الكويت بتاريخ 2012/11/4، والمرقعة نصوصه لهذا المرسوم بقانون.

mesferlaw.com

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 26 جمادى الأولى 1446 هـ

الموافق: 28 نوفمبر 2024 م

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 115 لسنة 2024

بالموافقة على اتفاق تعاون أمني بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

رغبة في تعزيز وتطوير علاقات التعاون في المجال الأمني بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في إطار تشريعاتهما الداخلية فقد تم التوقيع بتاريخ 2012/11/4 بمدينة الكويت على اتفاق بين الدولتين بشأن تعاون أمني.

وقد تناولت المادة (الأولى) من الاتفاقية اتخاذ كل طرف تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال المعادية والإرهابية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها، وأشارت المادة (الثانية) إلى تعاون الطرفين على مكافحة التهريب والإتجار والاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والرقابة على التجارة المشروعة لهذه المواد، وأشارت المادة (الثالثة) إلى أن يتم تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية بالاستناد إلى التصنيفات العالمية الصادرة عن الأمم المتحدة أو

وكالاتها المتخصصة وإلى التشريعات الداخلية للطرفين المتعاقدين، ونصت المادة (الرابعة) على تعاون الطرفين المتعاقدين في مجال إجراءات البحث عن الأشخاص المطلوبين والهاربين أو المحكوم عليهم،

وأشارت المادة (الخامسة) على ضرورة تبادل الطرفين المتعاقدين المعلومات والبيانات في مجالات الأمن المختلفة مثل المعلومات حول نشاطات وجرائم الجماعات والتنظيمات الإرهابية المخلة بأمن واستقرار البلدين، وأوضحت المادة (السادسة) بأن يقوم كل طرف متعاقد بإبلاغ الطرف الآخر عن أي معلومات تتوفر لديه عن أي عمليات إجرامية تمس أمنه أو سلامته، ونصت المادة (السابعة) على أن يقوم كل طرف متعاقد بموافقة الطرف المتعاقد الآخر بقوائم تتضمن بيانات عن أسماء المقبوض عليهم احتياطياً أو المتهمين أو المحكوم عليهم من مواطني الطرف الآخر، وأوضحت المادة (الثامنة) على التزام الطرفين المتعاقدين بسرية المعلومات والبيانات الأمنية والمواد المتبادلة التي يتلقاها أحدهما من الآخر.

وتكفلت المادة (التاسعة) ببيان مجال التدريب والتأهيل وإعداد الكوادر الشرطة المختلفة، ونصت المادة (العاشرة) على تعزيز التعاون بين الأجهزة الشرطة ذات الاختصاص المتماثل في البلدين ويحيط كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر علماً بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات والدورات في مجال العمل الشرطي،

وأوضحت المادة (الحادية عشرة) تبادل الأنظمة والبحوث والكتب التي تصدرها وزارة الداخلية في البلدين، وأشارت المادة (الثانية عشرة) بأنه لا تخل أحكام هذا الاتفاق بالتشريعات المعمول بها في أي من البلدين أو بحقوق أو التزامات أي من الدولتين، ونصت المادة (الثالثة عشرة) على تشكيل لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين، وأوضحت المادة (الرابعة عشرة) تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق الاتصالات بين الطرفين المتعاقدين من خلال الاتصالات المباشرة بين الأجهزة الأمنية والشرطة المختصة أو من خلال القنوات الدبلوماسية، وتناولت المادة (الخامسة عشرة) موضوع تسوية الصعوبات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الودية والدبلوماسية، وأخيراً بينت المادة (السادسة عشرة). أحكام بدء النفاذ.

ولما كان هذا الاتفاق يحقق مصلحة الدولتين ولا يتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي، وقد طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة للتصديق. وحيث إن هذا الاتفاق يعتبر ضمن الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليه بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة. وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بالقانون المائل بالموافقة عليها، ونصت المادة (1) منه الموافقة على هذا الاتفاق، وألزمت المادة (2) منه الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بالقانون على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، فقد أعد مشروع المرسوم بالقانون بالموافقة عليه مع مذكرته الإيضاحية .

والمادة (الثالثة عشرة) على تشكيل لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين، وأوضحت المادة (الرابعة عشرة) تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق الاتصالات بين الطرفين المتعاقدين من خلال الاتصالات المباشرة بين الأجهزة الأمنية والشرطة المختصة أو من خلال القنوات الدبلوماسية، وتناولت المادة (الخامسة عشرة) موضوع تسوية الصعوبات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الودية والدبلوماسية، وأخيراً بينت المادة (السادسة عشرة). أحكام بدء النفاذ.



اتفاق تعاون امني

المحامي بين مسفر عايش

mesferlaw.com

حكومة دولة الكويت



و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الكويت
وزارة الخارجية - الإدارة القانونية



اتفاق تعاون امني
بين
حكومة دولة الكويت
و
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

ان حكومة دولة الكويت ممثلة بوزارة الداخلية الكويتية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الداخلية الأردنية والشمار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاونة
أدراكاً منهما لعلاقات التآخي بين البلدين الشقيقين ...
ورغبة منهما في تعزيز وتطوير علاقات التعاون وتوسيع مجالات التعاون
مصلحتها المشتركة، وحرصاً منها على تحقيق أكبر قدر من التعاون في المجال الأمني
في إطار تشريعاتهما الداخلية .
فقد اتفقا على ما يلي: -

(القسم الأول)
في مجال التعاون الأمني ومكافحة الجريمة

المادة الأولى: -
يتخذ الطرفان المتعاقدان تدبير فعالة وحازمة لمنع الأضرار المعنوية والإرهابية
والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها، وذلك بالحولولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط
تلك الأضرار والجرائم أو تنفيذها، بما في ذلك العمل على منع تسليح العناصر

صورة طبق الاصل

الإرهابية أو الإجرامية، أو الإقامة داخل أراضي الدولة الطرف، سواء بشكل فردي أو
جماعي، أو حصولهم على دعم مادي أو معنوي، أو تلقيهم تدريبات عسكرية .

المادة الثانية: -
يتعاون الطرفان المتعاقدان عن مكافحة التهريب والاتجار والاستعمال غير المشروع
للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وإحكام
التحكم على التجارة المشروعة لهذه المواد والمؤثرات لمنع لسامة استعمالها والسيطرة على
استهلاكها ونقلها وتداولها وتسخيرها .

المادة الثالثة: -
يتم تحديد ما يحظر من الأرباح المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية
بالاستناد إلى التصنيفات العالمية (سادرة من الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة) وإلى
التشريعات الداخلية للطرفين المذقتين، على أن يتبادل الطرفان قرانم بتلك المواد
والمؤثرات وكذلك أي تحليل يطرأ عليها .

المادة الرابعة: -
يتعاون الطرفان المتعاقدان بتبادلان المساعدات في مجال إجراءات البحث عن
الأشخاص المخطوبين والهاربين من متهمين أو محكوم عليهم .

2

المادة الخامسة: -

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والبيانات في مجالات الأمن المختلفة وبخاصة ما يأتي:-

- 1- المعلومات حول نشاطات وجرمات الجماعات وللتظلمات الإرهابية والمعادية المخلة بأمن واستقرار البلدين.
- 2- المعلومات والبيانات حول الجرائم المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية المبيئة في المادة الثانية من هذا الاتفاق.
- 3- أسماء المبعوثين المحكوم عليهم من مواطني الطرف الآخر المحكوم عليهم في جرائم خطيئة تمس الطرف الآخر .
- 4- المعلومات المتعلقة بتأرييف العملات وتزويجها وتداول الأوراق النقدية وتزويجها وجوازات السفر المزورة وصلوات غسل الأموال .
- 5- المعلومات الخاصة حول نظم ووثائق السفر، وإجراءات مراقبة عبور الحدود في البلدين وغيرها من المعلومات الخاصة بمكافحة العبور أو الهجرة غير المشروعة.
- 6- المعلومات المتعلقة بالتفحص البحرية وأساليب ارتكابها والإجراءات التي اتخذت لمكافحتها .
- 7- المعلومات عما يظهر من جرائم جديدة وأساليب ارتكابها، وما اتخذ من إجراءات لتفحصها ومكافحتها.
- 8- المعلومات والبيانات المتعلقة بتزويج الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والأسلحة العاملة بأشعة الليزر الحارقة والاتجار غير المشروع بها ومركبيها.

المادة السادسة: -

يقوم كل طرف متعاقد بإبلاغ الطرف الآخر عن أي معلومات تتوفر لديه عن أي عمليات إجرامية تمس أمنه أو سلامته، سواء تمت أو يتم التحضير لها على أراضيه أو أراضي أي دولة أخرى.

المادة السابعة: -

يقوم كل طرف متعاقد بموافقة الطرف المتعاقد الآخر بقران تتضمن بيانات عن أسماء المقبوض عليهم احتياطياً أو المتهمين أو المحكوم عليهم من مواطني الطرف الآخر .

المادة الثامنة: -

يتعاون الطرفان المتعاقدان بصورة المعلومات و البيانات الأمنية والمواد المتبادلة التي يتلقاها أحدهما من الآخر، ويلتزم كلاهما بعدم اطلاق او وضع الوثائق والمعلومات والبيانات والمواد المتبادلة بموجب هذا الاتفاق تحت تصرف طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الطرف المتعاقد الآخر .

(القسم الثاني)

في مجال التعاون الفني والتدريب

المادة التاسعة: -

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجال التدريب والتأهيل وإعداد الكوادر الشرطية المختلفة ووسائل على تطوير هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية الشرطية في البلدين بما في ذلك تخصيص مقاعد للعاملين في الأجهزة الشرطية في الكليات والمعاهد التابعة لكل طرف للحصول على مؤهلات جامعية او عليا او دورات تخصصية، على ان تتولى جهات التدريب في البلدين التنسيق بينهما وذلك وفقاً للآليات المتاحة .

المادة الثالثة عشرة: -

يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة لتتابع تنفيذ هذا الاتفاق، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية، وكلما دعت الحاجة بالتناوب في البلدين.

المادة الرابعة عشرة: -

تتويجا لهذا الاتفاق تم الاتصالات بين الطرفين المتعاقدين، من خلال الاتصالات المباشرة بين الأجهزة الأمنية والشرطة المختصة لدى كل منهما او من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة الخامسة عشرة: -

تم تسمية الصعوبات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الودية والدبلوماسية.

المادة السادسة عشرة: -

- 1- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ الإصدار الأخير الذي يخطر فيه أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الإجراءات المستوية اللازمة لنفاذه.
- 2- يجوز مراجعة هذا الاتفاق أو تعديله بناءً على الموافقة المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية، وتتخل هذه التعديلات أو المراجعة حيز النفاذ وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة العاشرة: -

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتعزيز التعاون بين الأجهزة الشرعية ذات الاختصاص المشتمل في البلدين وتبادل الخبرات والبحوث والوسائل العلمية الشرطية والاستفادة بالخبرة وتبادل إيفاد قيادات وضباط الشرطة وإقامة الدورات وإلقاء المحاضرات في معاهد وكليات الشرطة بالبلدين.

ويحيط كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر علماً بالمؤتمرات والندوات والورشات والدورات والندوات في مجال العمل الشرطي وبصفة خاصة في مجال الأمن المجتمعي والشرطة ومكافحة المخدرات والتدريب، وذلك خلال مدة لا تقل عن شهر قبل انعقادها. ويشترط للطرف المتعاقد الآخر المشاركة والإسهام فيها متى رغب في ذلك.

المادة الحادية عشرة: -

يتبادل الطرفان المتعاقدان الأنظمة والأدلة والبحوث والكتب والمجلات والمطبوعات والندوات التي تصدرها وزارة الداخلية ومديرية الأمن العام في البلدين ووسائل الإيضاح والأفلام الترويجية المتوفرة لدى كل منهما.

(انقسم الثالث)

أحكام عامة

المادة الثانية عشرة: -

لا تنال أحكام هذا الاتفاق بالتشريعات المعمول بها في أي من البلدين أو بحقوق أو التزامات أي من الدولتين الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون أي منهما طرفاً متعاقداً فيها.

3- يكون هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة خمس سنوات يجدد تلقائياً لمدة او لمدد مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، كتابة عن نيته بعدم تجديد الاتفاق على الأقل قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة الأولية او أي مدة لاحقة .

حرر هذا الاتفاق في مدينة الكويت يوم الأحد بتاريخ 1 ذو الحجة 1433 هـ الموافق 4 نوفمبر 2012م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

المحامي مسفر عايض

عن mesferlaw.com

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية


ناصر جوده
وزير الخارجية


حكومة دولة الكويت

صباح خالد الحمد الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير
الخارجية

صورة طبق الأصل